بوجودها ابتداء ثم ثبوت المعلول وهذا اقوى وهو اختيار العلامة في القواعد والشهيد في الدروس

قوله اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة :: الرواية المشار اليها يحكى كونها صحيحة يونس المتقدم عن الكاظم ع ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والكفر من اعظم الكبائر ويحكى كونها رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل ما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك والاصح قتله في الثالثة عملا بعموم الرواية الاولى وان كان قتله في الرابعة احوط

قوله ملكا واذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به :: الفرق ان من يقر على دينه لا يصح اكراهه على غيره فيقع المكره عليه لغوا كغيره من افعال المكره عليها بغير حق بخلاف ما لا يقر عليه فان اكراهه على الاسلام جائز فيترتب عليه اثره ولانه المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده وقد تقدم تحقيقه في الطلاق

قوله اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام :: لم تكن الصلوة اسلاما لامكان فعلها تقية او رياء ~~سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام~~ وهذا يتم مع عدم سماع لفظ الشهادتين او مع كون الارتداد بانكار غير الصلوة من فروض الاسلام اما مع سماع لفظهما وكون المطلوب من الاسلام ذلك فالمتجه ان الامر فيه كذلك لان الصلوة لم توضع دليلا على الاسلام ولا توبة للمرتد وانما وضعت الشهادتان دلالة عليه مستقلتين لا جزءا من غيرهما وفيه نظر وينبه بالتسوية بين الصلوة في دار الحرب ودار الاسلام على خلاف بعض العامة حيث فرق بينهما فاوجب الحكم باسلامه اذا صلى في دار الحرب لانها لا تكون الا عن اعتقاد صحيح بخلاف صلوته في دار الاسلام فانها تحتمل التقية والاراءة وفي القواعد استشكل الحكم مع عدم دلالة صلوته في دار الحرب على الاسلام نظرا الى ما ذكرناه من ارتفاع التهمة وفي ط بعد ان حكى القول عن العامة قال الاقوى في نفسه انه لا يحكم له بالاسلام بالصلوة في الموضعين ولا فرق في ذلك بين الكافر الاصلي والمرتد

قوله قال الشيخ في ط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف :: وجه ما اختاره في المبسوط من لحوق حكم الارتداد للسكران الحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات وهذا اجماعا عليه وادعى في المبسوط انه قضية المذهب ويضعف بان العقل شرط التكليف ووجوب القضاء بامر جديد لا من حيث الفوات حال السكر والحق ما اختاره في الخلاف من عدم الحكم بارتداده واما الغالط والساهي والغافل والنائم فلا حكم لردته ولا لاسلامه اجماعا وتقبل دعوى ذلك كله وكذا تقبل دعوى الاكراه مع القرينة كالاسر

قوله كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او في دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وزعم ظاهر اللزوم في الموضعين لنا انهما في سبب الغرم لا فرق في المرتد هنا بين الملي والفطري وان كانت الفائدة انما تظهر في الملي ليغرم من ماله والا فالفطري لا مال له وانما تظهر فائدة ضمانه في الاخرة ان لم تقبل توبته ووجه ضمانه ما اتلفه على المسلم مطلقا انه لا ذمة والاتلاف سبب للضمان وينبه بالتسوية بين حالة الحرب وبعدها على

(في الهامش: لعدم القصد والارادة وعدم الحكم باسلام حال السكر اذا كان كافرا عملا لان ذلك ... اجماعا عليه م)

خلاف

وخلاف لبعض العامة حيث نفى ضمانه لما اتلفه في حالة الحرب كالحربي وليس الحربي فاطلق الشيخ عدم ضمانه وان اسلم لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وقيل يضمن مطلقا لانه اتلفه معصوما ظالما فيضمن لان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام وهو اختيار العلامة واختار ولده التفصيل ه فاسقط عنه ضمان ما اتلفه في حال الحرب مع اسلامه نفسا كان المتلف ام مالا الا ان تكن العين موجودة وضمنه في غير الحرب مطلقا سواء كان ذلك في دار الحرب ام دار الاسلام والاوسط لا يخ من قوة كما ان التفصيل لا يخ من حكم

قوله اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون :: هذا التعليل مختص بالملي فلو كان ارتداده عن فطرة لم يمنع جنونه من القتل حالته لان المطلوب اتلافه على كل حال

قوله اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة :: هذا التعليل انما يتم في نكاح الكافرة التي لا تباح للمسلم كالوثنية اما الكتابية على القول بجوازها للمسلم مطلقا او متعة فانه لا ينفي منعه منها لان الاسلام لا يمنع من التمسك بعقدها على هذا الوجه فاولى ان لا يمنع ما دونه وفي الدروس علل المنع من نكاحه بانه لا يقر على دينه وهو شامل للامرين وعلله ايضا بانه دون المسلمة وفوق الكافرة وهو مناسب لما ذكره المص من التعليل ويرد عليه ما يرد عليه

قوله لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز :: اما انتفاء ولايته على ابنته فلانه محجور عليه في نفسه فلا يكون وليا لغيره ولانه لكفره لا يصلح وليا على المسلم لانه لا سبيل له عليه وهو متفق بالاية واما ولايته على امته ففي زوالها قولان نعم لما ذكر في ولايته يعني انه لو اختار مشتريا واختار الحاكم غيره قدم مختاره وهذا نوع ولاية ولاصالة بقائها في موضع الشك وهذا هو الذي اختاره المص رحمه الله واختلف كلام العلامة ففي التحرير استقرب بقاء ولايته عليها وفي القواعد جزم بزوالها وكذلك الشهيد في الدروس وهو الاقوى لثبوت الحجر المانع منها مطلقا

قوله كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك واشهد ان مع كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده :: لما بين ان من اقسام المرتد ما لا يقبل منه التوبة اشار هنا الى ما يحصل به رجوعه الى الشهادتين ان كان كفره بجحدهما بان صار وثنيا ولو كان كفره بجحد احدهما خاصة بان كان مقرا بالوحدانية غير انه ينكر الرسالة كفى قوله ان محمدا رسول الله وان كان من الذين يقولون ان محمدا مبعوث الى العرب خاصة او يقول ان النبي محمدا لم يبعث بعد لم يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى كافة الخلق وانه هو المبعوث في وقت كذا او هكذا الى الكافة ونحو ذلك ولا يشترط البراءة من كل دين خالف الاسلام لان الاقرار بما يقتضي الاسلام يوجب ذلك ولو اضافه كان اكد وقد تقدم البحث فيه في باب الكفارات وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يكف في اسلامه الشهادتان حتى يرجع عما اعتقده ويعتقد وجوب الفريضة وتحريم المحرم ونحوه وحيث يتوقف الاسلام على الشهادتين لا يختص باللفظ المعهود بل لو قال لا اله سوى الله او غير الله وما عدا الله فهو كقوله لا اله الا الله وكذا قوله احمد رسول الله كقوله محمد ولو اقتصر المعطل على قوله ان محمدا رسول الله احتمل قويا الاكتفاء به لانه اثبت الرسول والمرسل معا في جملة واحدة

قوله الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان

(في الهامش: على البلد والعود الولاية لما لكبه ومن نعم عليك الحاكم المسلم وان اجبر على بيعه ويتوقف صحة البيع على اختياره م)

Copyright ... University